الامور انتهى وتبع الغزالي كما قدمته عنه آنفا وجرى عليه القمولي وغيره وكلام المجموع السابق لا ينافيه
خلافا لمن ظنه بل يؤيده كما يعلم بتامله **وان كان تنجسه بحكمية** قسيم لقوله ان كان تنجسه
بعينية **وهي** الحكمية في المتوسطة التي الكلام فيها وكذا في المخففة والمغلظة **ما لم يدرك
له عين ولا وصف** بان لا تدرك عينه ببصر ولا وصفه بشم او ذوق ولخبر ذلك من قول الجواهر وغيرها
العينية هي التي تدرك بحاسة البصر او الشم او الذوق والحكمية هي التي لا تدرك بشيء منها انتهى وعدم
الادراك لا فرق فيه بين ان يكون لخفاء اثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا اثر له ولا ريح
فذهب وصفه ام لا لان المحل صقيل لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف وقال في المطلب وهذا
الاخير ونحوه اختص باطلاق الحكمية عما عداه وتنظير الطبري في قول الشيخين لخفاء اثرها
بان عين النجاسة قامت بالمحل والجفاف لا يوجب زوالها يرد بان هذا لا يتاتى في كل منهما فانهما
لم يعبرا بزوال الاثر بل بخفائه ولا يلزم من خفائه زواله حتى يعترض عليهما بذلك وفسر الامام
العينية بانها التي تشاهد عينها والحكمية بانها التي لا تشاهد عينها ومراده بالمشاهدة
الادراك باحدى الحواس السابقة وحينئذ فلا يحتاج لاعتراض الزركشي عليه بان الاحسن
ان يقال الحكمية هي التي لا تدرك بحاسة ولا لون ولا طعم ولا رائحة مع تيقن وجودها
كما لو تنجس او بول لا رائحة له والعينية نقيضها انتهى على ان قوله ولا طعم الخ لا حاجة
اليه بعد قوله لا تدرك بحاسة بل هو موهم خلاف المراد **طهر بجري الماء عليه** ولو بغير فعل
فاعل خلافا لما يوهمه تعبير غيره بالاجراء **مرة** لما رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون صالحا
للاحتجاج به عنده وان كان في سنده ايوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه عن
ابن عمر رضي الله عنهما كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل
الثوب من البول سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا
والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة وهو وان كان في العينية تعلم منه الحكمية
بالاولى قال في المجموع وعن احمد رواية انه يجب غسل النجاسات كلها سبع مرات كالكلب
ودليلنا حديث ابن عمر الذي المذكور وهو صريح في المرة واطلاق الاحاديث الصحيحة كحديث
غسل دم الحيض وصبوا عليه ذنوبا من ماء وغير ذلك انتهى وظاهره انه لا ينبغي الخروج من
خلاف هذه الرواية ويوجه بمعارضتها لتلك الاحاديث من غير دليل لكن في المجموع والجواهر
في وجه يشترط كون الماء المصبوب سبعة امثال البول ووجه انه يشترط في بول كل
رجل ذنوب من ماء والنصان الموهمان لهذين الوجهين محمولان على ما اذا لم تحصل المكاثرة
الا بذلك او على الاستحباب والاحتياط انتهى وفيه تصريح بندب الخروج من خلاف هذين
الوجهين ويوجه على ما فيه من الغرابة والبعد بان فيهما نوع تمسك لموافقتهما لظاهر الامر
بصب الذنوب على بول الاعرابي وهو اكثر من سبعة امثاله بخلاف الرواية السابقة عن احمد
رحمه الله ثم رأيت الزركشي قال قضية كلام الرافعي تخصيص ذلك الخلاف بصورة الامر
وهو كذلك واغرب في المجموع فعداه الى غيرها فحكى فيما اذا تنجس نحو الثوب وجها انه يجب

سبعة

سبعة امثاله لكنه قال عقبه وليس بشيء انتهى وظاهر قوله وليس بشيء انه لا يسن الخروج من خلافه
لان شرط ندب الخروج من الخلاف ان لا يضعف مدركه جدا وهذا كذلك وحينئذ فينافي
هذا قوله السابق او على الاستحباب ويؤيد ما هنا قول صاحب الوافي في ما عدا المغلظة لا يندب
غسله سبعا ثم التعبير بالجري هو ما قاله الشيخان كالامام واعترضه الزركشي بانه غير كاف لان الواجب
الغسل الذي يحصل به زوال النجاسة فيما يغلب على الظن وليس كالحدث حتى يكتفى فيه باجراء الماء
على العضو هذا هو الصواب وكلام الشافعي والجمهور يقتضيه انتهى وهو غير ظاهر اذ لا فرق في
التعبير بالجري والغسل لاتحادهما وقوله الذي الى اخره غير محتاج اليه لان الفرض ان آثار النجاسة
زالت مع ذلك فالظن قاض بزوال ما بقي منها مما لا يحس بمجرد اجراء الماء عليه ويطهر المتنجس
بعيني اذا زالت العين وبحكمية اذا جرى الماء عليه مرة **ولو كان سيفا صقيلا او سكينا سقيت
وهي محماة بنجس** ولو مغلظا ولا يحتاج لسقيها مرة ثانية كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
وجرى عليه في الروضة والتحقيق وعبارة النص لو احمي حديدة ثم صب عليها شيئا نجسا او غمسها
فيه فتشربت ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف
انتهى وانما اكتفى هنا بافاضة الماء على الظاهر بخلافه في الآجر الآتي لان السكين لا يمكن ايصال
الماء لباطنها ولا ايراده على وجه مطهر لاجزائها لان ما تشربته بعد حميها بالنار لا يخفى لانه
لا ايراد فيه فهو متعذر فلم يدخل تحت الوسع والآجر يمكن ايصال الماء لباطنه بدقه وغمره بل يتجه
الحكم بطهارة باطن الجلد مع عدم وصول الدباغ اليه للضرورة ولا نظر لامكان تقشير اجزائها بالمبرد
ثم يغسل كدق الآجر لانه بدقه يصير طينا فيتخلل الماء كل جزء منه بخلاف الحديد وقد فرق الشيخ ابو محمد
بين بطلان الصلاة بحمل قارورة مصممة الرأس فيها نجاسة بخلاف حمل سكين سقيت نجسا
بان شربها بالسقي صير نجاستها خلقية لا سبيل لازالتها فهي كراس دهن بنجس وتشربته مسامه
ومع ذلك يكفي غسل ظاهره ذكره الزركشي وفرق غيره بان الانتفاع به متاتي من غير ملابسة
فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف نحو السكين ومن ثم قال في التتمة
انها تطهر وان لم يصل الماء لباطنها لتعذر ايصال الماء اليه فيعفى عنه واخذ الزركشي منه ان مراد
القائل بطهارة باطنها الاكتفاء بغسل ظاهرها وكانه فر بذلك من قول البلقيني النص الذي ذكره
النووي عليه لا له فان مقتضى قوله انما جعلت على ما يظهر طهارة الظاهر فقط وان الجوف لم
يصل اليه تطهير فان قيل ما كان باطنا لا يقضى عليه بالنجاسة قلنا ذلك في الباطن الخلقي المتعلق بالحيوان
وعلى تقدير مجيء ذلك هنا فلا حاجة ان يقول طهر بالغسل ظاهره وباطنه لان الفرض ان الباطن
لم يقض عليه بالنجاسة وليس في شيء من نصوص الشافعي طهارة الباطن بالغسل ولا يمكن القول به اذ لا
سبيل الى الحكم على الباطن بانه نجس نجاسة لا يعفى عنها ومع ذلك يطهر بغسل ظاهره والذي يمكن
ان يقال يعفى عنها او لا يقضى عليه بنجاسة كباطن الحيوان انتهى وممن صرح بالعفو القاضي ابو الطيب
وآخرون وجوزوا حملها في الصلاة ويؤيده قول صاحب الاستقصاء انما حكم الشافعي بطهارة
ذلك بالغسل وان لم يصل لباطنه لتعذر ايصال الماء اليه فيعفى عنه وقيل اذا غسل طهر

Copyright King Saud University